الوضع وفي دخول بعضه الولي فيها وجهان بل خلاف هما من تخصيص قاعدة الخمس
الواحدي وهو قوي ولا اصلاق الحمص والحمل فتتم بالحمص **مسئلة** الشعري واذا
وطي المعتدة عبر الزوج بشبهة فلا مهر المشتري على اقدام العدة اذ من حق المشتري
من الماء تعقب به كالمطلقة ي ش بل تتم للمولى بعدها وليلا تتاخر
حق الزوج من الرجعة ولعول ع ر ٣ تتم المولى ثم تبتدي المسابية ولم نخالفنا
الماء في الطرفين **باب** الظهار هو مشتق من الظهر لقوله
كظهر اي وحص اذ هو موضع الركوب وكان طلاقا في الجاهلية فيرد في اول الاسلام
فنقله الشرع الى تحريم مخصوص وحده قوله ابدا على تحريم الوطء مع بقاء الزوجية وهو
خطور لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا والاصل فيه الكتاب الحديث
ومن السنة خبر امراة اوس في رواية البخاري او سلمة بن صخر في رواية الترمذي والاجماع
على تحريمه وان تعاقبه بالكفارة **فصل وصريحه المجمع عليه** انت علي او مني او عندي او
معي كظهر اي او مثل ظهر اي وتكفي انت كظهر اي ولا اقبل قوله اردت علي عندي
كانت طالق وقال اردت من غيري او من وثاق **مسئلة هي ب وس** ولا تشترط النية
في صريحه اذ لم تعمرها الابد ولم تشا اصلح او شا عنها **ام الحسن س** زيادة الكتاب
اذ الاعمال بالنيات قلنا يكفي فقد انفاع اللفظ على الزوجة دون غيرها اذ لا
يحتاج سواه **مسئلة س ي** وتعقد صريحا بتشبيهها او جزء منها بعين
امه تشبيها مشاعا اي عضو متصل اذ لم يفصل الابد والبنات لا يجزي عن الزوجة
ح ان تشبيهها بعضو له روية ولا تعبر به عن الكل كالراس والروح ولا هو مشاع
فلا ظهار اذ لم يشبه بجزء محرم والقصد التحريم قلنا القصد التشبيه في تحريم
الاستمتاع وكل الامر كذلك **فرع** واما التشبيه بالمفصل عن الرقبة والبول
واللقاء فلا ظهار بها اتفاقا **مسئلة ح ش** والروح كالعضو اذ هو قوام
البدن **ابي هريرة** لا يوصف بالتحريم اذ هو كالملامس قلنا وهو الامر ابدا
به النفس ي هو قوام البدن فهو كبعضه **المسعودي** يحتاج الى النية لاحتماله
الكرامة قلنا احتمال ضعيف **مسئلة نع س** ولو قال حرام كظهر اي قلبه
يقع في الظهار او الطلاق لترددهما ح ن قر بل صريح في الظهار فلا
يقع به الطلاق اذ لا يحتمله قلنا بل يحتمله **و** يقع الظهار بلفظه فقط
والطلاق بلفظ التحريم ان نواه قلنا ضعيف الصريح بانضمام التحريم لاحتماله

فافتقر

فافتقر امعا الى النية **مح** ولو نوى بالظهار الطلاق لم يقع اذ هو لغيره وكذا لو نوى طلاقا
بالنية فقط وان نواه بالتحريم وقع لاحتماله قلنا والظهار يحتمل اذ هو الظاهر والتحريم تاكيد له **فرع** فان نوى بالتحريم تحريم العين يحتمل لما قضيناه
الظهار بقوله كظهر اي فان قدم الظهار على التحريم كان صريحا في ظهار اذ التحريم تاكيد
حسد **مسئلة قس** ويعقد بالشرط والاستثناء كالطلاق فان علق اساته بمشيئة
الله تعالى لم يقع اذ لا يشاء **قس** يقع ولا وجه له وان علق بمشيئتها اعتبر المجلس **مسئلة قس**
وتوقف فتقف على خروجه لو فرقه على الكفارة **ا ش ح لي** لم يقع اذ يبطل معناه وهو
التشبيه لو يبدا التحريم قلنا يلزم مثله لو قيده بالكفارة **ك** يقع ويلغو التوقيت
كالطلاق قلنا الطلاق يبطل للعقد الظهار **فصل وكنايته انت مني**
اي كاي مثلها في منازلها فيشترط النية لاحتماله **فرع ه س** فانه لم يرد بالكناية
شيئا فلا ظهار لتردادها هكذا نه كذا بها **ح ي مد** بل يقع ظهار اذ هو كالصريح
قلنا لاحتماله الكرامة **فرع قلت** والتحريم المطلق هو ان يعقد تحريمها عن معلق له
بعينها او بالاستمتاع بها بل اذا تحريما عن تعيين ما يتعلق به كلو قال او حرمتك
تحريما او تحريم العين هو تحريم عام معلق بجميع الانتفاعات كتحريم المتعة كلو قال
او جنت تحريم ما فوق جسمها **ش** وتحريم الوطء المطلق هو تحريم يقع بالطلاق او
الفسخ فقط وتحريم الظهار هو الذي يرتفع بالكفارة **فرع ط ع هب** فان نوى
صريح الطلاق وان نوى صريحه التحريم لم يقع بالكفارة اولم ينو شيئا وقع كناية
الصريح بل يقع باي الانواع قصد قلنا صرفه الى غير معناه الخاص فلم يقع
كالطلاق **فرع هب** فلا يقع بالكناية ممن لم يعرف معناه الخاص وهو التحريم
المرتفع بالكفارة اذ شرطه النية ولم ينوه حيث لم يعرف معناه الخاص
يقال معناه الخاص التحريم المشبه بتحريم الام وقد قصده اذ التحريم المشبه بتحريم
الام كناية في الطلاق كالظهار فلا يتعين الظهار الا بما كان ظهارا وهو التحريم
المرتفع بالكفارة **الشيخ** بل يقع بالكناية ممن لم يعرف معناه وغلط محالفه
قلنا باطل بمحض ما ذكرنا **فرع** قلت وخبر اوس محالف للقياس اذ قصده به الطلاق

لو قال هي عليه كظهر امه فان نكرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)